STATEMENTS
FINANCIAL & LEGAL SERVICES

ملامح قانون الإستثمار الرياضى بمصر

الاستثمار الرياضي بمصر

صدر الدستور المصري عام ٢٠١٤ مقررًا في مادته ٨٤ بأن ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وتفعيلًا لنصوص الدستور والميثاق الأولمبي ولملاحقة ما حدث من تطورات في المجال الرياضي في الآونة الأخيرة صدر قانون الرياضة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ خُصص به باب للاستثمار في المجال الرياضي.

وتأكيدًا على تشجيع الدولة بالاستثمار في المجال الرياضي ومع صدور قانون الاستثمار الجديد (٧٢ لسنة ٢٠١٧) ولائحته التنفيذية متضمنة بالمادة الأولى من هذا القانون الأنشطة الاستثمارية التي لها حق الاستفادة من ضمانات وحوافز الاستثمار بالقانون الجديد حيث جاء في البند التاسع من هذه المادة بيان قطاع الرياضة:
ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل الشركات المساهمة.

وبالعودة إلى قانون الرياضة بباب الاستثمار في مجال الرياضة نجد بالمادة ٧٢ " لا يجوز لأي شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
وترتيبًا على ذلك، أصدر وزير الشباب والرياضة القرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ باعتماد لائحة قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المعدلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨، تأكيداً على أهمية الاستثمار في المجال الرياضي بما يحقق أقصى استفادة في شتى المجالات لاسيما الرياضية والاقتصادية.

وأيضاً تحديد المجالات الخدمات الرياضية محل الترخيص وشروط منح الترخيص والأوراق المطلوبة على النحو الآتي :-

مجالات الخدمات الرياضية وفقًا للمادة الثانية من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية :

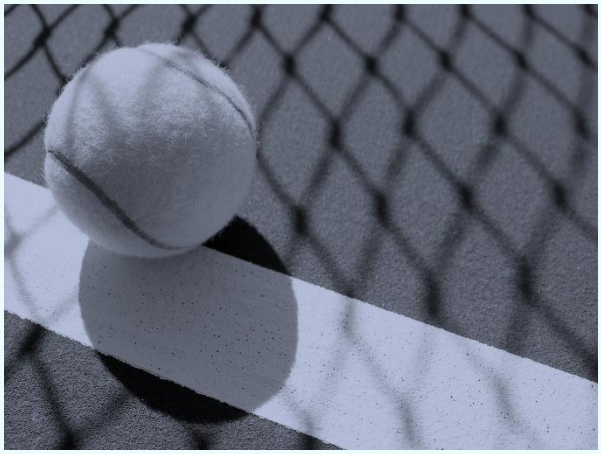

- إنشاء الأندية الخاصة.
- إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية و الصالات المغطاه و مجمعات السباحة.
- إنشاء الأندية الصحية و مراكز اللياقة البدنية.
- إنشاء الأكاديميات (الاكاديميات الرياضية وأكاديميات التأهيل الرياضي العسكري)
  التسويق الرياضي.
- إدارة وتشغيل الأندية الرياضية.
- إدارة وتشغيل الألعاب الرياضية.

• شروط منح الترخيص وفقاً للمادة الرابعة من لائحة منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية:

- أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة مساهمة على ألا يقل رأس مالها عن ٢٥٠ ألف جنيه إذا كان الترخيص لمجال واحد من مجالات الخدمات الرياضية، وعن مليون جنيه إذا كان الترخيص لأكثر من مجال، وعن ١٠ مليون جنيه إذا كان الترخيص لإنشاء نادي خاص واحد. وفى جميع الحالات يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ثلث التكاليف الاستثمارية للمشروع.
- أن تؤدي الشركة رسم الترخيص أو تجديده للجهة الإدارية بما يعادل ٠,٧٥% من رأس مال المصدر للشركة.
- أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي أحد مجالات الخدمات الرياضية المقررة .
- ألا يكون نشاط الشركة خاضع لإشراف وزارة السياحة.
- أن يكون للشركة مقر مستقل صالح لمباشرة المجال أو المجالات محل الترخيص، ولا تقل مدة الحيازة عن مدة الترخيص.

بالإضافة لبعض الاشتراطات الاخرى، كما أضف المشرع بهذا القانون بأن جميع المنازعات الرياضية المحددة بهذا القانون يختص بها مركز تسوية والتحكيم الرياضي المصري، والتي تكون شركات الخدمات الرياضية طرفاً فيها، ذلك تيسيراً على المستثمر في حالة وجود نزاع فهذا القانون يعكس توجهات الحكومة المصرية بتشجيع الاستثمار بشكل عام وفي مجال الرياضة بشكل خاص.